

## 93- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 52 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه لجميع المسلمين مراوح السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

قال الإمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله من رأى إذا اشتري طعاما جسافا لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله - 00:00:20

واللادب في ذلك قال حدثنا يحيى بن المكين قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون - 00:00:34  
ان يبيعوه في مكان حتى يؤوه إلى رحالهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب نعم باب من رأى - 00:00:53

اذا اشتري طعاما جزافا الجزار هو ان بيع الطعام من غير كي ولا وزن يعني يبيع حكومة بن طعام او شبرة من طعام وقوله الا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله. واللادب في ذلك. يعني حتى ينقله من مكانه الذي اشتراه اشتري منه. قيل - 00:01:09

مكانه الخاص قال واللادب في ذلك يعني تعزير من يبيع قبل من يؤويه إلى رحله ثم ذكر حديث ابن عمر قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:34

يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا جواز بيع الطعام جزافا لبيع الصغرى من الطعام جزافا - 00:01:51

سواء علم قدرها ام لم يعلم لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ومن فوائده ايضا انه لا يجوز للمشتري ان يبيع الطعام حتى ينقله إلى رحله وهذا ليس خاصا بالطعام بل هو عام في الطعام - 00:02:12

وفي غيرها ومنها ايضا جواز التعزير على من خالف الأحكام الشرعية في قوله يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذكرنا اذا كان المكان خاصا بالبائع. اما اذا كان عاما فيجوز ان يبيعه في موضعه. نعم - 00:02:32

الله لي قال رحمه الله باب اذا اشتري متابعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض. وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت ما ادركت الصفة حيا مجموعة فهو من المبتاع - 00:03:04

قال حدثنا فروت بن ابي المغراء قال أخبرنا علي ابن مسهر. طيب يقول باب اذا اشتري متابعا او دابة فوضعه عند البائع يعني ابقى ابقى المشتري الدابة والمتابع عند البائع - 00:03:21

او مات قبل ان يقبض وصورة ذلك ان يشتري سلعة شاب او سيارة او نحو ذلك ثم ان المشتري لا يقبضها يتركها عند البائع او يموت قبل القبض ثم تتلف هذه السلعة فعلى من يكون ضمانها؟ الجواب ان ضمانها يكون على البائع - 00:03:34

حتى يقبض على المشتري المبيع ما دام لم يدخل في حوزة المشتري فهو من ضمان البائع الا اذا بذلك البائع للمشتري ولكنه امتنع من القبض قال خذ سلعتك. خذ سيارتك - 00:03:57

ولكنه تواني ثم تلف فحينئذ يكون تلفه على المشتري اذا ما لم يقبض وضمانه على البائع الا اذا آذا بذلك البائع للمشتري وامتنع وهناك

مسألة ثانية ايضا او اذا ابقاء امانة عنده - 00:04:14

قال اقبض سلطتك فقال ابقيها امانة فإذا تلفت من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه وعلى هذا نقول ما لم يقبض المبيع اذا لم يقبض فضمانه على البائع الا في صورتين - 00:04:39

الصورة الاولى اذا بذله البائع للمشتري وامتنع من قبضه. وتوانى ثم تلف حينئذ يكون تلفه على المشتري وضمانه على المشتري والمساد الثانية اذا وضعه المشتري عند البائع امانة قال اقبض سلطتك قال ابقيها امانة - 00:04:58

فإذا تلفت من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان على البائع ثم قال ابن عمر ما ادركت الصفة حيا مجموعا فهو من المبتاع يعني فهو من ضمان المبتاع الذي هو المشتري - 00:05:19

ومعنى ذلك ان ما كان عند العقد حاضرا مجتمعا غير متفرق فهو من ظمان المشتري ومفهومه ان ما كان غير ذلك يعني ما كان في الذمة فهو من ضمان البائع - 00:05:38

لكن الذي تدل عليه النصوص كما سبق ان كل ما لم يقبض سواء كان متفرقا ام مجموعه ان كل ما لم يقبض فهو من ضمان البائع الا في المسؤولين اللذين ذكرناها - 00:05:55

سابقا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء قال اخبرنا علي ابن مسلم عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلنا لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر احد الطرفين النهار فلما اذن له في - 00:06:10

وجه الى المدينة لم يرعن الا وقد اتانا ظهرا. فخبر به ابو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث لما دخل عليه قال لابي بكر - 00:06:35

اخراج من عندك قال يا رسول ما عندك عندي من شيخ عثمان تصحيف من ولا قال عليه الصلاة والسلام فلما دخل قالت عائشة رضي الله عنها فلما دخل عليه قال الذين اخذوا من عندك يريد العاقل - 00:06:48

اخراج ما عندك يعني ما كان موجودا عندك لكن مين انسى من قصد من انساب احسن الله اليك. قال عائشة قالت عائشة رضي الله عنها فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك. قال يا رسول الله انما هما ابنتي يعني عائشة - 00:07:05

واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج؟ قال الصحبة يا رسول الله؟ قال الصحبة. قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما للخروج احداهما قال قد اخذتها بالشمن - 00:07:25

طيب هذا الحديث يقول عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني قل ان يمر عليه يوم الا ويذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر اما في اول النهار - 00:07:40

وما في اخر النهار وهذا يدل على فضيلة ابي بكر وشدة صحبته الخاصة للرسول صلى الله عليه وسلم يقول فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعن وقد اتانا ظهرا - 00:07:57

يعني انه فاجأهم بأنه اتى في وقت على غير العادة اي انه كان عليه الصلاة والسلام يأتي في طرفي النهار اما في اول النهار واما في اخر النهار قال اه - 00:08:15

به ابو بكر فقال ما جاء بك. يعني اخبر مخبر ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتى فقال ما جاء ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا من حدث. يعني من امر عظيم وهو حدث الهجرة - 00:08:31

يقول فلما دخل عليه قال لابي بكر لما دخل الرسول عليه الصلاة والسلام على ابي بكر قال اخرج من عندك يعني من عنده من الناس لانه يريد ان يخبره خبرا هاما عظيما لا يحب لا يحب ان يطلع عليه احد - 00:08:51

ولا يحب ان ينتشر هذا الخبر الذي يريد ان يخبره به قال يا رسول الله انما هما ابنتي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج اشعرت يعني اعلمت انه قد اذن لي في - 00:09:12

خروج من مكة الى المدينة فقال له ابو بكر رضي الله عنه الصحبة يا رسول الله اي اكون اي اكون مصاحبا لك وصاحبا لك فاذن لهم

النبي صلى الله عليه وسلم بالصحبة ثم قال رضي الله عنه ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما - 00:09:32

قال قد اخذتها بالثمن. وهذا هو الشاهد من الحديث الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هذه الناقة من ابي بكر وتركها عند ابي بكر امانة ولم يقبضها فدل هذا على ان المشتري - 00:09:52

اذا ابقي ما اشتراه عند البائع فانه يكون امانة فلا يظمنه الا بتعد او تفريط فهمتم اذا ما لم يقبض ما لم يقبض من المبيعات فهو من ضمان من ها من ضمان البائع - 00:10:12

الا في مسألتين المسألة الاولى اذا بذله البائع للمشتري وامتنع خذ سلعتك ولكنه يتوانى ويمتنع ويمتنع حينئذ يكون هو المفترط فتكون السلعة من ضمانة والمسألة الثانية اذا ابقي المشتري المبيع عند البائع امانة - 00:10:31

يكون حكمه حكم امين لا يظمن الا بتعد او تفريط قال رحمة الله باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له او يترك قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعض لا - 00:10:53

يبيع بعضكم على بيع أخيه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال لا يبيع ولا لا يبيع مم طيب قال رحمة الله قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى - 00:11:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر النبات ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انائها - 00:11:42

يضيق الباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يصوم على صوم أخيه حتى يأذن او يترك او يترك ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه - 00:11:56

والحديث الثاني وهو انه عليه الصلاة والسلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد انها النهي وطلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معروفة وهي المضارع المقوون بلا النهاية - 00:12:10

وقوله ان يبيع حاضر اللباد الحاضر هو المقيم في البلد والباد هو القادر من الbadie وصورة ذلك ان يقدم الbadie لبيع سلعته فيتولى الحاضر بيعها له بان يكون سمسارا يعني وسيطا - 00:12:31

يبينه وبين من يريد ان يشتري منه فهذا فيه نهي عن بيع الحاضر للbadies. وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله دعوا الناس في غفالتهم يرزق الله بعضهم من بعض - 00:12:53

الحكمة ان فيه تضييقا على اهل البلد وحيلولة دونما قد يحصل لهم من رخص السلع المجنوبة. لان لان الباقي اذا قدم لبيع السلعة في الغالب انه لا يعرف قيمها فسوف يبيعها بماذا؟ برخص - 00:13:12

فينتفع اهل البلد لكن اذا جاء الحاضر وباعها له فالحاضر يعرف القيمة قيم السلع واتمامها وحينئذ سوف يبيعها فعل مرتفع فربما اضر بهذا اقول ربما اضر هذا باهل البلد وقد اشترط الفقهاء رحمة الله لتحرير بيع الحاضر اشترطوا خمسة شروط - 00:13:31

قالوا يحرم بشروط خمسة. الشرط الاول ان يقدم الbadie لبيع سلعته فان قدم الى البلد بتخزينها او نحو ذلك فلا يحرم والشرط الثاني ان يقصد الbadie بيعها بسعر يومها فان قصد ان يبيعها بسعر - 00:13:58

زائد على يومها فلا يحرم لان المنع حينئذ يكون من جهته. لا من جهة الحاضر والشرط الثالث ان يكون جاهلا بالسعر فان كان الbadie يعلم السعر فلا بأس لانه لن يزيد الحاضر على سعر البالى - 00:14:25

والشرط الرابع ان يقصد الحاضر العارف السعر الbadie فان كان جاهلا بالسعر او عندنا الbadie هو الذي قصد الحاضر فلا بأس مع ان ظاهر الحديث يشمل ما لو كان الحاضر قاصدا او مقصودا - 00:14:47

ولهذا فسر بان لا يكون له سمسارا والشرط نعم. لكن الفقهاء رحمة الله علوا ذلك و قالوا اذا كان الbadie هو الذي قصده فانه لن يبيع سلعته بنفسه ان يبيع سلعته بنفسه وانما سيجعل هذا الحاضر هو الذي يتولى - 00:15:10

اربعة. الشرط الخامس من الشروط ان يكون بالناس حاجة فان لم يكن حاجة قالوا فلا بأس لأن المعنى الذي من اجله نهى الشرع عن ذلك وهو التضييق ليس موجودا ولكن ظاهر الحديث العموم - [00:15:32](#)

وانه لا يشترط ان يكون بالناس حاجة بل يحرم بيع الحاضر للبادئ سواء كان الناس في حاجة ام لم في حاجة. هذا الاول قال ولا تناجشوا من النج وهو لغة الثارة - [00:15:54](#)

والنتيجة هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ان يزيد في السلعة حال المساومة من لا يريد الشراء اما ان يريد منفعة البائع او الاضرار بالمشتري او هما معا او الا يكون له غرظ سوى العبث - [00:16:15](#)  
اذا الناجس اما ان يريد منفعة من؟ البائع لكونه صديقا له او قريبا او الاضرار بالمشتري كلما او قدر ثمننا زاد عليه او يريد الامررين معا النفع هذا والاضرار بهذا او ان يكون عبثا - [00:16:38](#)

والنخش محظى لما فيه من العدوان والظلم وربما تضرر هذا المشتري برفع قيمة السلعة اعلى مما هي اه يكون قدرها لها والحكم في النج انه متى تبين خير المشتري بين الفسخ - [00:17:03](#)

واخذ ما دفع وبين الامضاء ويحط عنه ما زيد عليه مثلا اشتري عقارا صار هناك مناداة ومساومة فقال العقار باربع مئة جاء شخص وزاد قلبي اربع مئة وخمسين - [00:17:28](#)

ينقل وباربعمية وستين قال بخمس مئة فزاد عليه. تبين فيما بعد ان هذا الرجل الذي زاد لا يريد الشراء وانما يريد ان ينفع البيع زاد عليه مدى خمسين الفا فنقول للمشتري انت مخير - [00:17:51](#)

فان شئت فاردد السلعة الارض وخذ ما دفعت وهو الخمسين الفا وان شئت فامضي البيع ويحط عنك مزيد عليك وهو الخمسون الفا هذا هو الحكم في النج قال فقهاؤنا رحمة الله ومن الندش - [00:18:06](#)

قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب من النبش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو وهو كاذب. مثاله انسان وقف على صاحب دكان فقال بكم هذه السلعة قال سيمت مني كذا او اعطيت فيها كذا - [00:18:28](#)

وهو كاذب هذا يعتبر من النتش قال عليه الصلاة والسلام ولا بيع الرجل على بيع أخيه لا بيع الرجل على بيع أخيه. الرجل هو الذكر البالغ والتقييد بالرجل هنا لا مفهوم له - [00:18:49](#)

وانما ذكر تغريبا وقوله على بيع أخيه اي أخيه في الدين والايمان وذلك ان الاخوة قد تكون في الدين كما قال الله عز وجل اخوانكم في الدين وقد تكون الاخوة في الايمان. كما قال عز وجل انما المؤمنون - [00:19:11](#)

الإخوة وقد تكون الاخوة او الاخوة في النسب. كما قال عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذك مثل حظ الانثيين وقال عز وجل والى عاد اخاهم هودى - [00:19:37](#)

قال ولا بيع الرجل على بيع أخيه. والمراد هنا الاخوة الاخوة في الدين والايمان قال ولا يخطب سيأتي الكلام عليه قال ولا يخطب على خطبتها ولا يخطب على خطبته يخطب - [00:19:55](#)

بضم الطاء مضارع خطب من باب قتل والمضارع يكون بالظلم ومعنى يخطب ان يطلب نيكه حمراء اي يطلب نكاح امرأة وقوله على خطبة أخيه اطبع يقال خطب يخطب - [00:20:13](#)

خطبة بضم الخاء في المصدر ويقال خطب يخطب خطبة والفرق بينهما ان خطبة بالظن الكلام الملقى وخطبة بالكسر هو طلب نكاح المرأة يقول نعم عليه الصلاة والسلام ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه - [00:20:39](#)

يقال فيها ما قيل فيما سبق ان المراد بالاخوة هنا اخوة الدين. قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لا تسأل المرأة عموم الحديث يشمل ما لو كانت زوجة ام غير زوجة - [00:21:07](#)

ان لم يقل لا تسأل الزوجة بل قد لا تسأل المرأة طلاق اختها والتقييد في قوله ولا ولا تسأل المرأة التقييد بالمرأة قيد اغليبي فلو سأل الرجل طلاق امرأة فحكمه كذلك - [00:21:26](#)

قال ولا تسأل المرأة نعم المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انائها طلاق اختها اي فراق زوجها ايها لتكتفأ ما في انائها لتكفى من اكفا الشيء

اذا اماله وهو كنایة عما للزوجة - 00:21:44

نحو زوجها من حقوق من نفقة وغير ذلك والتشبيه هنا في قوله لتكفأ ما في انانها. التشبيه هنا يقصد به التنفير وذلك لأن الزوج ينفق على الزوجة ويعاشرها فإذا طلقت المرأة - 00:22:11

بقية من غير نفقة يعني حرمت هذه النفقة فكأن هذه التي طلبت الطلاق لأنها اكفلت ما في انانها يعني امالته حتى زال ما فيه من الطعام طيب قال ونعم قوله في الترجمة ولا يسم على صوم أخيه لم تذكر في الحديث لكن ذكرت - 00:22:32

في رواية أخرى انه قال ولا يضم على صومه يعني في حال المناداة والصوم هو عرض السلعة وذكر ثمنها من قبل البائع او طلب بها بدونه من قبل المشتري هذا السوم. السوم هو عرض السلعة وذكر ثمنها من قبل البائع. يقول اريد فيها كذا - 00:22:59

او عرضها ليذكر المشتري ثمنا يرضاه البائع هذا الحديث فوائد منها اولا النهي عن بيع الحاضر للباد وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ايضا النهي عن النجش والتنفس هو ان يزيد في السلعة كما تقدم من لا يريد الشراء - 00:23:29

وبعد ايضا حكم النج ومنها ايضا تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبيع الرجل على بيع أخيه له صور الصورة الاولى ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك فيها ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك مثلها بتسعة - 00:23:52

مثال ذلك رجل وقف على دكان لصاحب الدكان بكم هذه السلعة؟ قال بعشرة فاعطاه العشرة لما خرج قال له جاره بكم اشتريت قال بعشرة قال انا اعطيك مثلها تسعة - 00:24:22

هذا من البيع على بيع أخيه الصورة الثانية ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك احسن منها بعشرة السابق لما اشتري السلعة بعشرة اشتريته قال بعشرة. قال هذى تقليد انا اعطيك اصلي - 00:24:38

الصيني انا اعطيك ياباني بعشرة يقول هذا ايضا من البيع الصورة الثالثة ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيت مثلها بعشرة الصورتان الاوليان حرام على المذهب اذا قال اعطيك اعطيك مثلها بتسعة او اعطيك احسن منها بتسعة - 00:24:59

هذه محرمة اما اذا قال وهي الصورة الثالثة اعطيك مثلها بعشرة وقالوا ان هذه جائزة لماذا؟ قالوا لانه لم يزد لا كمية ولا كيفية لم يزد كمية ولا كيفية لم يقل بتسعة - 00:25:24

ولم يقل احسن منها فهو لن يذهب ويشتري من معنى الثمن واحدا ولكن عموم الحديث يدل على التحرير لان المشتري قد يترك البائع الاول محابة للثاني اما لكونه صديقا له او قريبا له او نحو ذلك - 00:25:43

كما لو قال مثلا بكم اشتريت هذه السلعة؟ قال بعشرة يا أخي انا عندي بعشرة ابن عمك تتركتني وتروح تشتري من الثاني هذا فيذهب يفسخ ثم يعقد مع الثاني اذا كلها حرام - 00:26:08

يقياس على البيع على بيع أخيه الشراء على شرائه لانه في معناه والشارع لا يفرق بين متماثلين والشراء على شراء والشراء على شراء له صور الصورة الاولى ان يقول لمن باع سلعة بعشرة - 00:26:24

اعطيك فيها احد عشر يعطيك فيها احد عشر مثال ذلك رجل باع سيارته بمئة الف انا شخص فجاء اخر وقال بكم بعثتها؟ قال بعثتها بمئة الف هل انا اعطيك مئة وعشرة - 00:26:46

لماذا لم تخبرني لاجل ان يفسخ ويعقد مع الثاني. يقول هذا من الشراء على شراء أخيه الصورة الثانية ان يقول لمن باع سلعة بعشرة مؤجلة اعطيك فيها عشرة حالة المثال السابق باع سيارته بمائة الف - 00:27:08

فجاء شخص قلبي كان بعثتها على فلان بمئة الف اقساط كل شهر يعطيوني عشرة الاف انا انقلها لك الان مئة الف اكتب لك شيك الان وش تقدد تحتري الرجال كلش كل شهر عشرة عشرة - 00:27:31

يمكن يماطل يمكن يتأخر مئة الف احسن لك فذهب يفسخ هذا ايضا محرم الصورة الثالثة وان كانت قد لا توجد في زمننا ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة رديئة اعطيك فيها عشرة جيدا - 00:27:46

وهذه حينما كانت الدراهم والدنانير تختلف جودة ورداعه اذا يقياس على البيع على بيع أخيه الشراء على شراءه استثنى الفقهاء رحهم الله من تحريم البيع على بيع أخيه على شراءه - 00:28:09

يستثنى من ذلك ما اذا كان البائع قد غبن المشتري غبنا فاحشا لانه حينئذ يكون قد غرر به وخدع اما مع الاختلاف اليسيير فلا مثاله انسان وقف عند صاحب دكان فاشترى منه سلعة بمئة ريال - 00:28:28

لما خرج قال بكم اشتريت السلعة؟ قال بمئة هندي ما تساوى ولا خمسين ريال انا ابىعه بخمسين مثلا يقول هندي لا بأس بها هذه الصورة لا بأس بها لماذا؟ لأن البائع الاول هو الذي خدع المشتري وغرر به - 00:28:47

ومثل ذلك الشراء على شراءه يقاس ايضا على ذلك السوم على سومه وقد جاء صريحا في حديث ابي هريرة لا يسن الرجل على صوم اخيه والمراد بالصوم على صومه - 00:29:07

ان يتساوم في غير محل المناداة اما اذا كان في محل المناداة وطلب الزيادة فهذا جائز بالاجماع فمثلا لو ان شخصا عرض سلعته للمزايدة. فصار هذا يزيد وهذا يزيد - 00:29:27

وقال شخص بخمسين فقال اخر بستين ما دام في حال المزايدة لا حرج لكن اذا ركنا البائع الى هذا الذي سام السلعة ثم جاء وزاد في هذه الحال يكون محرا - 00:29:48

وقد ذكر الفقهاء رحهم الله ان السوم على صومه له اربع صور الصورة الاولى ان يوجد من البائع تصريحا بالرضا ان يوجد من البائع تصريح بالرضا كما لو قال في حال المساومة قال - 00:30:04

احد الناس بخمسين وقال البائع طيب بارك الله لك فجاء شخص بعد ذلك وزاد هذا محرم الصورة الثانية ان يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا عكسها ينقل مثلا بخمسين قال لا - 00:30:26

او شوف غيرك وجاء شخص وزاد فحبئنذا لا حرج. اذا عندنا صورتان متقابلتان اذا وجد من البائع ما يدل على الرضا صريحا فحرام اذا وجد من البائع ما يدل على عدم الرضا صريحا فهذا جائز - 00:30:51

الصورة الثالثة ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدم الرضا فلا يحرم والصورة الرابعة ان يظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح الصورة في الصورة الثالثة اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدم الرضا نقول الاصل الجواز - 00:31:10

اذا ظهر منه ما يدل على الرضا لكن من غير تصريح المشهور من المذهب الجواز انه يجوز ان يصوم على صومه لأن الاصل اباحة السوء فيحرم اذا وجد منه تصريح بالرضا. اما من عدم التصريح فلا يحرم - 00:31:35

وقال بعض العلماء انه يحرم في هذه الصورة اذا ظهر منه يعني ليس تصريحا ولكن ظهر منه او دلت القرينة على رضاه بما بهذا السوم فانه حرام - 00:31:57

وهذا اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله ولهذا قال لو قيل بالتحريم ها هنا لكان حسنا لأن النهي عام لأن نهي عام طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا في قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ان ظاهره جواز البيع على بيع الكافر - 00:32:15

في قوله أخيه فيجوز البيع على بيع الكافر والشراء على شراء الكافر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد ان هذا التحريم اعني تحريم البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه والسؤال على سمع أخيه. فيما اذا كان - 00:32:40

مسلماما اما الكافر فلا. قالوا بأنه ليس اخاه في الدين والقول الثاني التحريم ان هذا محرم وانه لا يجوز للانسان ان يصوم على صوم احد كائنا ما كان. مسلما كان ام كافرا - 00:33:03

وقالوا ان التقىيد بالاسلام خرج مخرج الغالب وليس تخصيصا للمسلم وهذا القول هو هو الراجح وهو ان البيع على بيع الاخر سواء كان المسلم ام كافرا لا يجوز وذلك لأن هذا - 00:33:20

ليس من حقوق الملك وانما هو من حقوق الامالك لا يفرق فيها بين المسلم وبين الكافر ولأن هذا ايضا فيه تشويه لي صورة الاسلام وال المسلمين وان الاسلام دين عدوان ودين ظلم - 00:33:43

وعلى هذا نقول ان البيع على بيع غيره محرم سواء كان مسلما ام كافرا ان شاء الله تعالى ما يتعلق ببقية فوائد الحديث في الدرس القادر. نعم لا يزيد بلد الشراء - 00:34:07

البائع حينما تي على السلعة مثلا وتساوم وتساوم سوما لا يرضى. يعني انا عرضت ارظ اليوم جا واحد قال مئة الف بمية وخمسين

وقفوا يعني معنى ابيع مئة وخمسين؟ البائع غير مكره - 00:34:42

انت لست ملزما بالثوب. يعني ليس المراد ان في المساومة ان اخر السعر او اخر تقييم هو اللي ملزم به لا لا لا غلط انا عرّفت سلعتي  
00:35:05 مثلا للبيع جا واحد ارض تسوى مليون ريال -

جا واحد قال بمئة مئة الف ثاني مئتين قال واحد بخمس ملايين. وانا ما رضيت ما انت ملزم لكن لو اردت ان ابيع فالاحق بذلك من  
00:35:22 يجوز وجهان لا يبع على ان لا ناھية -

ولا يبيع على ان لا نافية والنفي بمعنى النهي اخوة الدين والايمان اخص لا يقدم ما  
00:35:43 يقدم هذا من حقوق الحقوق نوعا حقوق -

املاك وحقوق املاك ما يفرق فيها بين المسلم والكافر ولذا حتى الخطبة لا يجوز ان يخطب على خطبة الكافر مسلما  
00:36:19 خطب امرأة لو ان كافرا خطب يعني نصراني خطب نصرانيا -

00:36:36 جاء مسلم قال انا اريد ان اخطبها ما يجوز -